

لها ستة فان عدوها حيا او شرا بان لم يملكها وقت الوفاة  
 او كانت موقوفة او موصية او موصية فان لبون او حفي  
 وادوات او قيمه او ما هو في حقه كريمة اذا كانت ابنة مهازيل  
 لكن يسوع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها  
 ستان وفي ست واربعين حقة لها ثلاثا سبتي وفي  
 احدي وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست  
 وسبعين بنتا لبون وفي احدي وستين حقتان  
 وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون ثري في كل  
 اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة جايد لا حرا اي  
 سكر رضى الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه  
 البخاري عن انس ولقطة فاذا اراد ان على عشرين ومائة  
 ففي كل خمسين حقة والاراذل واحدة لا اقل كما صرح  
 به في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى  
 ما يتعلق به في شرح المنهج والسنة تقيع الذر وغيره  
 ولو اتفق فرضان كما في بعض اربع حقاك بلهن  
 او خمس بنات لبون فان وجد بها له احد هما اخذوا لاقب  
 بخصيل ما شاء منها وان وجدها تقيع الاغبط ووجبه  
 الشمية بلا سنان المذثورات او بنت الخاض ان لاهما

ان ثلثون

ان تكون ان عدوها حيا او شرا بان لم يملكها وقت  
 الوفاة او كانت موقوفة او موصية او موصية فان لبون  
 او حفي وان كان اقل قيمة مما هو في حقه كريمة اذا كانت ابنة  
 مهازيل لكن يسوع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون  
 لها ستان وفي ست واربعين حقة لها ثلاثا سبتي  
 وفي احدي وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست  
 وسبعين بنتا لبون وفي احدي وستين حقتان  
 وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون ثري في كل اربعين  
 بنت لبون وفي كل خمسين حقة جايد لا حرا اي سكر رضى الله  
 عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس ولقطة  
 فاذا اراد ان على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة والاراذل  
 واحدة لا اقل كما صرح به في رواية لابي داود وقد اوضحت  
 الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والسنة تقيع  
 على الذر وغيره وان بنت الخاض ان لاهما ان ثلثون من  
 الخاض اي الحوامل وان بنت اللبون ان لاهما ان ثلثون من  
 لبون وان الحقة استمقت ان يطرهما الفحل او ان تركب ويحمل  
 عليها قولان وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه  
**واول نصاب البقر ثلاثون** ففيها تبيع له سنة او تبيعة

Copyrighted material